

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول تسجيل عقد كراء
المرجع : مكتبكم بتاريخ 17 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم بتاريخ 27 أوت 2010 مع شركة الاتصالات " " في شخص ممثلها القانوني عقد كراء لمساحة أرض تابعة للعقار الكائن تحت رقم 1888 التابع لمحافظة سطيف وذلك قصد تركيز محطة اتصالات.

وبينتم أنه وعلى إثر خلاف بينكم وبين المستأجرة أردتم التقدم بقضية لدى المحكمة فطلب منكم الإدلاء بنسخة مسجلة من عقد الكراء المذكور. وعند تقدمكم لتسجيل العقد تم رفض مطالبكم باعتبار أنه لا توجد لديكم سوى نسخة مجردة من عقد الكراء فطلبتم توضيحات بهذا الشأن.

جوابا يشرّفني إعلامكم بما يلي:

إن القيام بإجراء التسجيل يستوجب تقديم عقود خط اليد في أصولها أو نسخها الأصلية وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وطبقا لأحكام الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود، يمكن استثنائيا القيام بإجراء التسجيل على نسخ مطابقة للأصل. إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونين لذلك شريطة الحصول على التأشير المسبق في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وطبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يتعين تقديم عقود خط اليد الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل في نسختين أصليتين على الأقل لإتمام هذا الإجراء.

وعلى هذا الأساس، فإن تسجيل عقد البيع المذكور أعلاه والمؤرخ في 27 أوت 2010 يستوجب تقديمه في نسخته الأصلية أو في نسختين مطابقتين للأصل وفي خلاف ذلك فإنه لا يمكن القيام بإجراء التسجيل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والتمويل والتشريع الجبائي
إمضاء : حبيبة جراد اللواتي